

فصل المقال في شرح كتاب الأمثال

(إذا اعتذر الجاني مَحَلَّ الذَّنْبِ عُدْرُهُ ... وَكُلُّ امْرِئٍ لَا يَقْبَلُ
الْعُدْرَةَ مُذْنِبٌ) .

وقال آخر .

(إذا ما امروءٌ مِنْ ذَنْبِهِ جَاءَ تَائِباً ... إِلَيْكَ وَلَمْ تَغْفِرْ لَهُ
فَلَكَ الذَّنْبُ) .

وقال محمود الوراق في معنى قول النخعي :

(إذا كَانَ وَجْهُ الْعُدْرِ لَيْسَ بِيَدِي ... فَإِنَّ اطِّرَاحَ الْعُدْرِ خَيْرُ
مَنْ الْعُدْرِ) .

قال أبو عبيد وقال مطرف بن الشخير المعاذر مكاذب قلت والمحفوظ من العرب : دعوا

المعاذر فإن أكثرها مفاجر . 20 باب التعريض بالشيء يديه الرجل وهو يريد غيره .

أبو زيد والأصمعي قالا من أمثالهم في هذا قولهم : " أَعَنْ صَبُوحٍ تُرَفِّقُ " قال أبو

عبيد وكان المفضل يخبر بأصله قال 5 : كان رجل نزل يقوم ليلاً فأضافوه وغَيَّبَوه فلما فرغ

قال إذا صبحتموني غداً فكيف آخذ في حاجتي ف قيل عند ذلك " أَعَنْ صَبُوحٍ تُرَفِّقُ " والصبح هو

الغداء والغبوق هو العشاء وإنما أراد الصيف بهذه المقالة أن يوجب عليهم الصبح مثلاً

لكل من كنى عن شيء وهو يريد غيره .

وقد روي هذا المثل عن عامر الشعبي أنه قاله لرجل سأله عن قبل أم امرأته